

والقبض الوكيل بالخصومة القبض خلافا
 لفرق القبول يوم على قوله وعند الوكيل
 بالقاضي والوكيل يقبض الدين الخصومة
 قبل القبض خلافا لها والوكيل يأخذ النفقة
 الخصومة قبل الاخذ ناقفا وكذا الوكيل
 بالرجوع في الهبة والقبض بالرد بالعب
 وكذا الوكيل بالشرء بعد مباشرة وليس
 للوكيل قبض العين الخصومة فلو برهن ذو
 اليد على وكيل يقبض عبداً موكله باعنيته
 يقبضه بالوكيل ولا يثبت البيع فيلزم إعادة
 البتة اذا احضر الموكل كما يقبض بالوكيل
 بقول الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
 والعين لو برهن عليه بالاحضور الموكل
 واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
 القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
 لابي يوسف لكن لو برهن عليه بغيره في غير
 مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع

اليه المال كالأب والوصي اذا اقر وعلم
 القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
 توكيل رب المال وكيله يقبض ما على المكفول
 عنده ومصدق مدعى الوكالة يقبض
 الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
 الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ويرجى
 على الوكيل ان لم يهلك في دينه وان هلك لا
 آلا ان كان ضمنه عنده فعرض اليه
 على ادائه غير مصدق وكالة ومصدق
 المدعى الوكالة يقبض الامانة لا يوم بالدفع
 اليه وكذا الوصية في دعوى شرائها
 من المالك والوصية في ان المالك مات
 وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
 المدينون على الوكيل يقبض الدين استيفاء
 الدين ولا يثبت له امر بدفع اليه ولا يتخلف
 عنه ما على استيفاء موكله بل يتبعه
 الدين فيسقطها عنهم المستوفى ولو ادعى

فيما كان الوكيل والوصي اذا اقر وعلم
 القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح
 توكيل رب المال وكيله يقبض ما على المكفول
 عنده ومصدق مدعى الوكالة يقبض
 الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب
 الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ويرجى
 على الوكيل ان لم يهلك في دينه وان هلك لا
 آلا ان كان ضمنه عنده فعرض اليه
 على ادائه غير مصدق وكالة ومصدق
 المدعى الوكالة يقبض الامانة لا يوم بالدفع
 اليه وكذا الوصية في دعوى شرائها
 من المالك والوصية في ان المالك مات
 وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
 المدينون على الوكيل يقبض الدين استيفاء
 الدين ولا يثبت له امر بدفع اليه ولا يتخلف
 عنه ما على استيفاء موكله بل يتبعه
 الدين فيسقطها عنهم المستوفى ولو ادعى

والقبض الوكيل بالخصومة القبض خلافا
 لفرق القبول يوم على قوله وعند الوكيل
 بالقاضي والوكيل يقبض الدين الخصومة
 قبل القبض خلافا لها والوكيل يأخذ النفقة
 الخصومة قبل الاخذ ناقفا وكذا الوكيل
 بالرجوع في الهبة والقبض بالرد بالعب
 وكذا الوكيل بالشرء بعد مباشرة وليس
 للوكيل قبض العين الخصومة فلو برهن ذو
 اليد على وكيل يقبض عبداً موكله باعنيته
 يقبضه بالوكيل ولا يثبت البيع فيلزم إعادة
 البتة اذا احضر الموكل كما يقبض بالوكيل
 بقول الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
 والعين لو برهن عليه بالاحضور الموكل
 واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
 القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا
 لابي يوسف لكن لو برهن عليه بغيره في غير
 مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع

